

## وزارة للموارد المائية والكهربائية

قرار رقم: ٢٥٢٨/ص  
يتعلق بحماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة

ان وزير الموارد المائية والكهربائية،  
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ  
١٩٩٦/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ  
١٩٦٦/٩/٧ (تنظيم وزارة الموارد المائية  
والكهربائية) ولا سيما المادة ٢١ منه،  
بناء على القرار رقم ٣٢٠ تاريخ  
١٩٢٦/٥/٢٦ (قانون المحافظة على مياه  
الاملاك العمومية واستعمالها) ولا سيما  
المادتين الاولى والثانية منه،

وبما انه تبين من التقارير والدراسات التي  
قامت بها الاجهزة الفنية في وزارة الموارد  
المائية والكهربائية ان المياه الجوفية الموجودة  
في جبل الكنيسة تشكل مصدر التغذية لينابيع  
عديدة تؤمن حاجات الشفة والري في عدة قرى  
وبلدات مجاورة، وان اية اعمال تنفذ في الجبل  
لجهة جرف الارض او تبسيطها لاقامة  
المنشآت والابنية او اجراء حفريات على  
انواعها او ردم البواليع الموجودة سيكون لها  
تأثير سلبي على المياه الجوفية ومجاريها،  
ومحافظة على هذه المياه ومجاريها  
وحمايتها من التلوث والاختفاء او النقصان في  
حال جرى أي تغيير في معالم الجبل وطبيعته  
ومحتوياته،

بقرر ما يأتي:

**المادة الاولى** - تخضع جميع الاعمال  
المنوي القيام بها على جبل الكنيسة وضمن  
المنطقة المشار اليها على الخريطة المرفقة  
بهذا القرار من بناء او تغيير معالم طبيعية او  
حفريات او ردم بواليع او اقتلاع صخور او  
خلافه، الى موافقة وزير الموارد المائية  
والكهربائية المسبقة.

**المادة ٢** - ينشر هذا القرار ويبلغ من  
يلزم.

بيروت في ٢٨ ايار ١٩٩٦  
وزير الموارد المائية والكهربائية  
الياس حبيقة